

## دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية

مداخلة موجهة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم ب :

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

جامعة أكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نريمان بن علي

طالبة دكتوراه علوم

تخصص حقوق - جامعة البويرة-

هاتف : 0559553108

الايمل: [nnarimen597@gmail.com](mailto:nnarimen597@gmail.com)

### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه من خلال التركيز على المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي كما يتعرض البحث إلى مفاهيم التراث الثقافي وأهميته، والجهود الدولية التي لعبت دورا مهما في حماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله وأنواعه.

## مقدمة:

إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي غالبا ما تفرق بينهم للأسف وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تقضي الحروب إلى تدمير الإنسان والآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من أكبر الإبداعات الفنية للعقل الإنساني. ويتحدث البعض عن أوجه هذا الدمار عرضا، وفي حالات أخرى يبرر المتحابون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية، غير أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمير الآثار وأماكن العبادة تقصد إلى . القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه بغية محو كل أثر لوجوده حتى لكي نونتهعاني البشرية من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى ال ت راث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يرتبط به ويتميز، لقد عهدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية إلى صب ج م غضبها وجبروتها على الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة للخصوم بغية طمس حضارته والعمل على تخلفه حتى يسهل السيطرة والهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي والمعتدى عليه، ومن المؤسف أن ذلك يحدث ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين في الوقت الذي كانت تتطلع فيه البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل معطيات الشرعية الدولية ، إضافة إلى حدوث العدوان من الدول التي من المفترض أن تكون القدوة في احترام الشرعية والقانون الدولي.

لقد قيل بحق أن الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية إنما هو جريمة في حق الإنسانية، لأنها تضر بالإبداع الإنساني، وبالأجيال الحالية والمستقبلية، ومن هنا تبدو أهمية التراث في حياة الأمم، وهو أصلا من أصول تاريخها وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها، ومعلما بارزا من معالم هويتها وكيانها، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام به، من قبيل احترام الذات، ورفض التهميش، حتى لا ينحرف إلى تدهور شرعيتها، أو التخوف من الانقطاع المعرفي الإنساني، الذي يربطها بالعالم من حولها.

ولأن دراسة التراث الثقافي ومعرفته وحمايته بمختلف البلدان تقتضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب، فإن انتهاج سياسة لحماية هذه الممتلكات تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية والإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية من أوجه الدمار المختلفة التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم نتساءل عن مدى كفاية الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية من قبل المنظمات ودور وحدود كل منها على المستوى الدولي والإقليمي؟

## المبحث الأول

### مفهوم الممتلكات الثقافية

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو فعال تعريفا لمصطلح الممتلكات الثقافية، ويرجع ذلك إلى حدائته في القانون الدولي والذي طرح أول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود تعريفا فقهي لهذا الصنف من الممتلكات، وأخرا قانونيا (المطلب الأول)، مما يدفعنا إلى البحث حول معايير تحديد هذه الممتلكات الثقافية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف الممتلكات الثقافية

لغرض تسليط الضوء على تعريف للممتلكات الثقافية سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً والثاني نتناول فيه موقف القانون الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية .

### الفرع الأول

#### التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية

لقد اختلف الفقه حول تحديد تعريفا واحدا لموضوع الملكية الثقافية، وذلك راجع لاختلاف وجهات النظر؛ فهناك من اعتبرها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المنافع، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصب التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك. " وكذلك تعرف بأنها " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا " <sup>1</sup> أو هي " كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات " <sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص15

أو هي " كل الانتاجات المتأنتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية ، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية ، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"<sup>3</sup>

هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية ، فالممتلكات الثقافية الثابتة ، تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام .

أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها ، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة إن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف القانون الدولي للممتلكات الثقافية

إن بعض الاتفاقيات الدولية، لم تحمل مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية ، ولكن رغم اختلافها ، فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية .

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة<sup>5</sup> ، أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي ، كون التعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، كانت أغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل ، أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية ، وذلك في المادة الأولى منها ، بأنها ((أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

<sup>2</sup> - مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977 ، ص247 .

<sup>3</sup> - مصطفى كامل الإمام شحاتة، المرجع السابق، ص248.

<sup>4</sup> - صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص16.

<sup>5</sup> - انظر نص المادة (1) من معاهدة لاهاي لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في (أ،ب،) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) .

لذا نجد في التعريف الذي أورده اتفاقية لاهاي لسنة 1954 هو الأكثر شمولاً وقبولاً عند باحثي القانون الدولي العام وفقهاؤه، كونه يحمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية والثقافية فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية وعرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت.

وجاءت تعريفات أخرى للممتلكات الثقافية منها ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقراها المؤتمر العام في اليونسكو في باريس لسنة 1970<sup>6</sup>، جاءت بتعريف للممتلكات الثقافية ، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي " الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية او علمانية ، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم ، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، نتائج الحفائر الأثرية ، التماثيل ، المنحوتات الأصلية " .

بناء على ماتقدم، نستطيع القول أن الاتفاقيات المقررة لحماية الممتلكات الثقافية قد عرفت تلك الممتلكات وفقاً للغرض من تلك الاتفاقيات، فبعضها قرر الحماية للممتلكات المنقولة دون الثابتة، والآخر كان الغرض منه حماية الممتلكات الثابتة والمنقولة لذلك وسع في المفهوم ، وبالتالي فلا يمكن النظر لأي منها بشكل منفرد لتحديد مفهوم تلك الممتلكات، فلا بد من النظر إلى نصوص الاتفاقيات كوحدة أو منظومة متكاملة بحيث تكمل بعضها الآخر، حتى يتم التوصل إلى مفهوم شامل للممتلكات الثقافية

---

<sup>6</sup> - والتي اقراها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في (14/ تشرين الثاني / 1970 ) وانضم العراق إلى المعاهدة بتاريخ 13/ شباط / 1973 ينظر :

UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit

import , export and transfer of ownership of a cultural property 1970

## المطلب الثاني

### معايير تحديد الممتلكات الثقافية

تعددت المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا وهذه المعايير هي :

#### الفرع الأول : معيار الربط بالأعيان المدنية

بما إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها الإضافيين ، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية ، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية ، كما بينت ذلك المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية ، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية ، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما :

- أن يكون الهدف عسكرياً بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
- أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققاً لمصلحة عسكرية أكيدة<sup>7</sup>.

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة ، فانه يكون هدفاً عسكرياً يجوز تدميره ، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري ، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للإغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة للإغراض العسكرية وأخرى لإغراض مدنية ، فهذا المعيار يشوبه الغموض ، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين إن العكس صحيح ، وبالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه إن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة<sup>8</sup>.

---

<sup>7</sup> - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 80.

<sup>8</sup> - المرجع والموضع نفسهما.

## الفرع الثاني : معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

وهذا المعيار أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ، إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالکها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، على اعتبار إن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم <sup>9</sup>.

لذا فإن كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية ، ولاشك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته <sup>10</sup>.

## الفرع الثالث : المعيار الوصفي أو التصنيفي

من خلال استقراء المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف <sup>11</sup>، الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي ، بما في ذلك المباني المعمارية ، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية ، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

أما الصنف الثاني منها فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات إنشاء النزاع المسلح .

أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية .

---

<sup>9</sup> - حيدر ادهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر والسابع عشر ، 2012 ، ص45 .

<sup>10</sup> - المرجع والموضع نفسهما .

<sup>11</sup> - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص82

فضلاً عن ذلك أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واعتبرت الفئات التالية جزء من التراث الثقافي :

الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية ، والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، رعايا أجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.

الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.

الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات .

الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً .

الممتلكات المهددة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة <sup>12</sup>.

إضافة لذلك فإن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب .

ولاشك في أن هذا المعيار وإن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جداً للممتلكات الثقافية، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكاً ثقافياً ، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأسهل والأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أشارتا إلى إن الممتلكات الثقافية هي " الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب " ، كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

و الملاحظ أن التعريف الوارد بالبروتوكولين أعلاه أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي ، وهنا يمكن القول أن الهدف من إدراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ما هو إلا تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية <sup>13</sup>.

<sup>12</sup> - صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 28

<sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص 30.



## المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

استقر عرفيا بين الدول قاعدة أنه لكل دولة حق المحافظة على تراثها الثقافي والمطالبة باسترجاعه، إذا ما تم سلبه منها لما له من أهمية إنسانية وروحية وتاريخية، لذا تقوم العديد من المنظمات والأجهزة الدولية العالمية منها والإقليمية بدور هام في حماية التراث الثقافي وصونه وهو ما سيتم التفصيل فيه خلال التطرق لدور المنظمات والأجهزة الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي.

### المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية التراث الثقافي

قامت المنظمات الدولية العالمية بدور ملموس في مجال حماية التراث الثقافي وذلك من خلال التقارير والتوصيات التي تقدمها في هذا المجال، وتتمثل هذه المنظمات في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية ( فرع أول)، ومنظمة اليونسكو(فرع ثان )، واللجنة الدولية للصليب الأحمر(فرع ثالث).

### الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما وفعالا في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال المساهمة في إلزام الدول على احترام أحكام اتفاقية لاهاي أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق الأجهزة التابعة لها لاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث قامت بإصدار جملة من القرارات والتوصيات في هذا المجال<sup>14</sup> ، نذكر على سبيل المثال:

-قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1969 الذي يتعلق بإبطال جميع الاجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية بما فيها المواقع الأثرية<sup>15</sup>.

- قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969 الذي عبر فيه عن أسفه بحرق المسجد الأقصى، وأكد أن مثل هذه التصرفات تعتبر جريمة في حق الأماكن الدينية المقدسة وإدراجها في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>16</sup> .

<sup>14</sup> - سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012 ، ص951

<sup>15</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 252 ، المؤرخ في 21 ماي 1969 ، الجلسة رقم 1426 ، المنشورة في الموقع : [http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter\\_arab\\_res/UNSC/UNSC\\_Res\\_252\\_A.pdf](http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf)

<sup>16</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 271، المؤرخ في 15 سبتمبر 1969 ، الجلسة رقم 1512 ، المنشورة في الموقع ) :

- كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 194 في 11 ديسمبر 1948 يتضمن ضرورة حماية الأماكن المقدسة، وضمان حرية الوصول إليها<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو

لمنظمة اليونسكو دور فعال في حماية الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، ويظهر ذلك من خلال إبرامها لمجموعة من الاتفاقيات والتوصيات، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 ، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي لعام 1972 ، توصية بشأن التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لعام 1972 ، توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها لعام 1976، توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976 ، توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة لعام 1976 ، توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978 ، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 ، إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 ، ميثاق التراث الرقمي باعتباره ارثاً مشتركاً للإنسانية لعام 2003<sup>18</sup>، وبذلك أصبحت اليونسكو معنية بهذا الأمر خاصة وأن التعاون الثقافي وحماية التراث الإنساني من أهم اختصاصاتها كما ساهمت أعمال اليونسكو في تنمية الرأي العام العالمي والحكومات إلى أهمية المحافظة على التراث العالمي<sup>19</sup>، ويظهر ذلك من خلال إصدارها لجملة من القرارات، ونذكر على سبيل المثال:

-القرار رقم 428 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1972 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لإعادة المصنفات الفنية إلى البلاد التي فقدتها نتيجة الاحتلال.

علاوة على ذلك فقد تم إنشاء صندوق لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، الذي يعرف باسم "صندوق التراث العالمي" وهو صندوق إيداع وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة اليونسكو<sup>20</sup>.

---

. [http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter\\_arab\\_res/UNSC/UNSC\\_Res\\_271\\_A.pdf](http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf)

<sup>17</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 194 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 ، الدورة 3 ، المنشورة في الموقع ) :

[http://www.lpd.gov.lb/getattachment/ce5f36b0-0854-4c4b-8e71-](http://www.lpd.gov.lb/getattachment/ce5f36b0-0854-4c4b-8e71-b66395479f9d/194.pdf.aspx)

[b66395479f9d/194.pdf.aspx](http://www.lpd.gov.lb/getattachment/ce5f36b0-0854-4c4b-8e71-b66395479f9d/194.pdf.aspx)

<sup>18</sup> - لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات والتوصيات أنظر موقع منظمة اليونسكو:

<http://www.unesco.org/new/ar/unesco/resources>

<sup>19</sup> - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 65-66

<sup>20</sup> - أنظر المادة 15 من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972

### الفرع الثالث: دور لجنة الصليب الأحمر

هي منظمة إنسانية غير حكومية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة لأي طرف في النزاع، وتعمل بمبدأ الحياد الذي يقصد به تدخل اللجنة في إطار عملها فقط، والذي يتمثل في الجانب الإنساني \_ حماية ضحايا الحرب \_ دون الانحياز لطرف من أطراف النزاع، وبالتالي تسهر اللجنة على تطبيق كافة أحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها أحكام حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان لعام<sup>21</sup> 1979 وتعتبر اللجنة وسيلة ضغط على الطرف الذي لا يفي بالتزاماته تجاه هذه الأحكام، من خلال التقارير التي تنشرها، للحد من الانتهاكات والتجاوزات التي تقع على الممتلكات الثقافية، وبالتالي تناشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجتمع الدولي، خاصة مجلس الأمن لوضع حد لهذه الانتهاكات<sup>22</sup>، فالدور الأساسي لهذه اللجنة هو العمل على احترام والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعلها حارسا وراعيا لهذا القانون بصفة عامة، والقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي بصفة خاصة<sup>23</sup>.

### المطلب الثاني: دور بعض المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية

يرمي التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق أغراض مهمة، منها توثيق الصلات بين دول متجاورة وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها، ونذكر من بينها منظمة الاتحاد الأوروبي، ضف إلى ذلك منظمات العالم العربي الإسلامي ونذكر منها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).

### الفرع الأول: منظمة الاتحاد الأوروبي

يعدّ اهتمام الدول الأوروبية بالتراث الثقافي من الدوافع التي جعلتها تقدم على إنشاء منظمة إقليمية لصون التراث الثقافي وحمايته، ففي سنة 1948 وقعت كل من (فرنسا وبلجيكا وإنجلترا ولوكسمبورغ

<sup>21</sup> - مقابلة علم شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009-2010 ص 17.

<sup>22</sup> - محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 13

<sup>23</sup> - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 25.

وهولندا) على ميثاق بروكسل لرغبتها في توثيق علاقاتها خاصة في المجال الثقافي وفي سنة 1949 توسع هذا الإتحاد ليشمل على كافة الدول الأوروبية، وتم إقرار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث الثقافي عام 1969 في لندن، وانهقاد المؤتمر الأوروبي الأول للسياسات الثقافية عام 1970 في مجال التعاون الثقافي الأوروبي، كما تم استحداث لجنة أوروبية تعمل على حماية التراث الثقافي الأوروبي بصفة خاصة والعالمية بصفة عامة من أي محاولة للمساس به، وقامت بإرجاع القطع والتحف التي تم تصديرها بطريقة غير شرعية<sup>24</sup>.

كما تم في سنة 1992 إبرام اتفاقية مالطا المتعلقة بحماية التراث الأثري الأوروبي، وتهدف إلى حماية التراث من كل الحالات التي تهدده سواء الاستيلاء أو التدمير خاصة أثناء النزاعات المسلحة<sup>25</sup>.

### الفرع الثاني: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألكسو)

هي وكالة متخصصة مقرها تونس وتعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتسعى إلى تطوير وحماية مجالات التربية والثقافة و العلوم على مستوى الوطن العربي، وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان عن قيامها رسميا بالقاهرة عام 1970 ويتجلى عملها في وضع حد لانتهاكات<sup>26</sup> الممتلكات الثقافية، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية إضافة إلى تقديم العون المادي لحماية هذه الممتلكات وكذلك العمل على استعادة الآثار العربية التي تم الاستيلاء عليها في البلاد العربية، وذلك بإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسة والخطط العملية لوسائل استعادتها<sup>27</sup>.

<sup>24</sup> - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 27.

<sup>25</sup> - أنظر اتفاقية مالطا بشأن حماية التراث الأثري الأوروبي لعام 1992 ، المنشورة على الموقع :

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%25D9%2585%25D8%25B9%25D8%25A7%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A9\\_%25D9%](http://ar.wikipedia.org/wiki/%25D9%2585%25D8%25B9%25D8%25A7%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A9_%25D9%)

<sup>26</sup> - سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 960.

<sup>27</sup> - المرجع والموضع نفسهما.

## خاتمة :

كان موضوع الحفاظ على الممتلكات الثقافية محط اهتمام دولي ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية والاقليمية المهتمة بهذا الشأن وذلك راجع بالأساس إلى مكانة هذه الممتلكات باعتبارها ملك حضاري للإنسانية جمعاء متجاوزة بذلك البعد الحدودي لكل دولة وهذا ما حاولت المنظمات الدولية المهتمة بهذا الشأن ابرازه من خلال تكثيف حضورها في الساحة الدولية .

وأمام هذا الوضع نقدم الاقتراحات التالية:

- تفعيل وتعزيز دور الأجهزة والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية، وهو مقترح لطالما طالب به العديد من الفقهاء والباحثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية.
- محاولة تطبيق القرارات الصادرة من الجمعية العامة، والأجهزة الدولية الأخرى بالخصوص مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو لحمل اسرائيل على التراجع عن العبث بالآثار والمقدسات الإسلامية بالقدس.

## قائمة المراجع:

### أولا : الكتب

- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012
- صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

### ثانيا : الرسائل والمذكرات

- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2011

- مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977

### ثالثا: المقالات والمداخلات

- حيدر ادهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر والسابع عشر ، 2012.

- محمد نعرورة، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلات ملقاة في ملتقى وطني بعنوان :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012 .
- مقابلة علتم شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009-2010.